تقييم ظاهرة بطئ تحول المصارف التقليدية الليبية إلى مصارف إسلامية

أ. إبراهيم محمد عبد الكريم

أ. محمد قاسم عبد المجيد

د. مصطفى سالم البقار

قسم التمويل والمصارف/ كلية الاقتصاد/ جامعة سرت

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم ظاهرة بطئ تحول المصارف التقليدية في ليبيا إلى مصارف إسلامية، فعلى الرغم من صدور القوانين التي تمنع التعامل بالفائدة الربوية المحرمة شرعاً، الا إن هذه المصارف لا تزال عاجزة عن تطبيق الصيغ الإسلامية، أستخدم الباحثون الأساليب الإحصائية البسيطة واختبار (t) لاختبار الفرضيات، وقد توصلت الدراسة إلى أن أسباب بطئ تحول المصارف في ليبيا إلى مصارف إسلامية يرجع إلى عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة للتعامل بالصيرفة الإسلامية، وعدم وجود لوائح بكل مصرف لتنظيم التعامل بأساليب الصيرفة الإسلامية، مع عدم القدرة على توفير هيئات شرعية متخصصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وأخيراً عدم توفر نظام للإجراءات الالكترونية المصممة للمعاملات الإسلامية بمنظومات تلك المصارف.

Abstract:

This study aims to assess the phenomenon of slow transformation of traditional banks in Libya to Islamic banks. Despite the issuance of laws that prohibit dealing benefit usury forbidden in Islam, but these banks are still unable to apply Islamic instruments. The researchers uses statistical methods and the t-test to test hypotheses. The study found that, the slow transformation of banks in Libya to Islamic banks due to several reasons, lack of trained staff on the use of Islamic banking instruments, and the lack of regulations for each bank to regulate the handling methods of Islamic banking, and the inability to provide Sharia bodies specialized in Islamic banking transactions and, finally, the lack of a system for electronic procedures designed Islamic transactional systems of those bank.

الكلمات المفتاحية: التحول، المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، آليات التحول، خطوات التحول.

المقدمة:

شهدت ليبيا في الآونة الأخيرة حركة دؤوبة نحو تمكين المصرفية الإسلامية، فقد تم إصدار التعميمات والقوانين التي منعت المصارف التقليدية من التعامل بالفائدة الربوية، ولم يبقى أمام هذه المصارف سوى التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية.

وينظر المراقبون لهذه الخطوة بأنها نقطة التحول الكامل نحو نظام الصيرفة الإسلامية في ليبيا، هذا النظام المصرفي الذي يضمن الحفاظ على روح الخدمات المالية الإسلامية، والتي تقوم على الأمانة والصدق والشفافية في المعاملات المالية، وتمنع الغش والجهالة والغرر والغموض الذي يفضي إلى المنازعات والخلافات، كما يقوم هذا النظام على التعاون وعدم استغلال حاجة الغير وذلك دون أن يمنع تحقيق الأرباح.

تتكون هذه الدراسة من شقين، الشق الأول، وهو الشق النظري، يستعرض مفهوم وماهية التحول وأشكاله وخطواته ومتطلباته، وتجارب بعض الدول العربية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ثم الشق العملي الذي يستخدم الطرق الإحصائية على البيانات التي تم تجميعها للوقوف على أسباب بطئ تحول المصارف التقليدية في ليبيا إلى مصارف إسلامية.

مشكلة الدراسة:

لقد بات العمل المصرفي الإسلامي ضرورة حتمية في ليبيا خصوصاً بعد أن أصدر المؤتمر الوطني القانون رقم (1) لسنة 2013م والذي يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة، الأمر الذي لم يترك للمصارف التقليدية في ليبيا والتي تبلغ نسبتها 100% سوى التحول إلى نظام الصيرفة الإسلامية، على الرغم من ذلك لا تزال تلك المصارف تقتصر في معاملاتها على تقديم الخدمات الإسلامية البسيطة والمتمثلة في بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال نوافذها، كما تقدم الخدمات المصرفية الأخرى والمتمثلة في الإيداع والسحب وإصدار دفاتر الصكوك والحوالات، وبيع العملة الأجنبية لجمهور المتعاملين، ولم تبدأ بعد بتقديم باقي الخدمات الإسلامية الأخرى والمتمثلة في التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والإجارة وباقي صيغ التمويل الأخرى رغم توقفها عن الإقراض بفائدة. **وتتلخص مشكلة البحث** في السؤال التالي:

– ما هي الصعوبات التي تحول دون التحول السريع للمصارف التقليدية الليبية الى مصارف إسلامية ؟

أهداف الدراسة:

1 – التعرف على مفهوم وآليات ومتطلبات والمبادئ الأساسية للتحول.

2 – الوقوف على التجربة الليبية في مجال الصيرفة الإسلامية ومراحل تطورها.

3 – التعرف على العوامل التي تبطئ تحول المصارف التقليدية في ليبيا إلى مصارف إسلامية.

أهمية الدراسة:

من خلال هذا الموضوع سوف نحاول أن نضع أيدينا على الأسباب الحقيقية التي تفسر لنا بطئ تحول المصارف التقليدية الليبية إلى مصارف إسلامية رغم إقرارها بالمؤتمر الوطني في ليبيا ورغم كونها مطلب شعبي.

فرضيات الدراسة :

في ضوء استعراض مشكلة البحث يطرح الباحثون مجموعة من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا يؤثر عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة بالمصارف على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

الفرضية الثانية: لا يؤثر عدم وجود قوانين ولوائح تشريعية خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

الفرضية الثالثة: لا يؤثر عدم فهم عملاء المصارف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

الفرضية الرابعة: لا يؤثر عدم وجود هيئة شرعية مختصة بالمعاملات الشرعية على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

الفرضية الخامسة: لا يؤثر وجود نظام الإجراءات الالكترونية المستخدم حاليا على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استمارة استبيان وزعت على موظفي المصارف التجارية، والتي من خلالها تم تجميع البيانات وتحليليها من اجل التوصل إلى مجموعة من النتائج ومنها إلى مجموعة من التوصيات بهدف معالجة المشكلة الدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: العام (2013- 2014م).

الحدود المكانية : تتمثل جميع المصارف التقليدية العاملة في ليبيا كمجتمع للدراسة وتتمثل عينة الدراسة في المصارف التقليدية العاملة في مدينة سرت الموضحة على النحو التالي: (مصرف التجارة والتنمية – مصرف الوحدة– مصرف الوحدة فرع الجامعة – مصرف الصحاري– المصرف التجاري الوطني – مصرف شمال أفريقيا).

الدراسات السابقة:

1- **دراسة الجريدان**[1] (2014م)، بعنوان (**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**)، يأتي هذا البحث ليغطي جانباً مهماً في موضوع تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق دراسته من جانبين : الجانب التنظيري بذكر أهم المسائل الفقهية المترتبة على هذا التحول، سواءً كانت هذه المسائل قبل التحول أو اثناءه أو بعده، وابراز الحكم الشرعي لها. والجانب الثاني: الدراسة التطبيقية، عن طريق ذكر أهم الاجراءات الفعلية الشرعية والتنظيمية، وكيفية تطبيق هذا التحول على بعض المعاملات المالية المعاصرة، وذكر بعض التجارب العلمية ومدى الاستفادة منها، وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وخلص إلى عدة نتائج من أهمها: عدم جواز الاستمرار وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية في ممارسة الأعمال الربوية بعد اتخاذ قرار التحول وعدم فسخ العقود المقبوضة قبل اتخاذ

(1) نايف بن جمعان الجريدان،(2014)، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تنظيرية تطبيقية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، السعودية.

قرار التحول، ووجوب إسقاط الأموال غير المقبوضة المستحقة للمصرف على الآخرين، وأما الأموال غير المقبوضة المستحقة لعملائه فيتوجب عليه الامتناع عن دفعها، مع مشروعية التعامل مع المصرف التقليدي بقصد التأثير عليه بالتحول وفق شروط وضوابط محددة . وأوصى الباحث بضرورة نشر ثقافة التحول، بأهمية اعناء المتخصصين في الفقه الاسلامي بدراسة مثل هذه الظواهر وابراز الحكم الشرعي لمسائلها الفقهية، وتوصية مسئولي المصارف التقليدية بتقوى الله عز وجل، وسلوك طريق التحول لما فيه من فوائد دينية ودنيوية.

2- **دراسة العطيات والحكيم**[1] (2010م) بعنوان: (**أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**) تناولت هذه الدراسة عملية التحول للمصرفية الإسلامية مفهومه، دوافعه، أشكاله، أساليبه، وحكمه الفقهي وكذلك أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها واستعرضت تجارب عملية لأثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها ومدى إمكانية استفادة القطاع الليبي من هذا التحول. من أهم ما توصلت إليه الدراسة أن تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية أمر واجب شرعا، وأسلوب التدرج يعد من أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول، وهناك رغبة من قبل القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الرغبة وحدها لا تؤثر في التحول للمصرفية الإسلامية، وإن إمكانية تحول المصارف التقليدية في ليبيا للمصرفية الإسلامية متاحة بكافة أشكالها وصورها التي تتلاءم وطبيعة المجتمع الليبي.

(1) يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم (2010)، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس.

3- **دراسة أبو حميرة وسويسي**[1] (2010م) بعنوان: (**تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**) هدفت إلى دراسة المتطلبات التي تواجه المصارف التقليدية عند التحول نحو الصيرفة الإسلامية كذلك إبراز الدور الايجابي والسلبي للتحول نحو الصيرفة الإسلامية حيث اقترضت الدراسة إمكانية تحول المصارف التقليدية الليبية إلى مصارف إسلامية تعمل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية كما افترضت الدراسة إنشاء مصارف إسلامية تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التجارية بسبب عدم إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية وقد توصلت الدراسة إلى أن معظم أفراد العينة على علم بالمصارف الإسلامية وأنهم موافقون على تحول مصارفهم التقليدية إلى جدول لعملية التحول.

4- **دراسة العطيات**[2] (2008م) بعنوان: (**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**)، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع التحول من جوانبه المختلفة، العملية والفقهية والتطبيقية وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحول واهم العقبات التي تواجه تنفيذه، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول والمسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلى التعرف إلى إبراز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الاردن للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

وتوصلت الدراسة لعديد من النتائج اهمها ان الواقع العملي اثبت نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

---

(1) علي محمد الشكري (2007)، "**مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا**"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص190، نقلاً عن، أبوحميره، سويسي(2010)، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية** ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص4.

(2) يزن خلف سالم العطيات،(2009)، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن)**، رسالة دكتوراه (غير منشوره)، كلية العلوم المالية والمصرفية، أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، ، ص97 .

5- **دراسة مصطفى**[1] (2006م) بعنوان: (**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية حيث هدفت إلى دراسة وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية في السعودي)** كما هدفت إلى دراسة المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية. واستخدام الباحث أسلوب الاستبيان والمقابلة الشخصية مع المسئولين في البنوك التقليدية التي أقدمت على إدخال المصرفية الإسلامية ضمن أنشطتها .

وكانت عينة الدراسة عينة مختارة من العاملين في إدارات الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية بالسعودية .حيث خلصت الدراسة إلى نتيجة هامة وهى أنه على البنوك التي ترغب في هذا التحول يجب أن تتوافر النية والإرادة الصادقة من قبل المسئولين عن عملية التحول والإعلان عن هذه الإرادة في شكل خطة استراتيجية محددة المراحل ومعلنة منذ البداية للعاملين والعملاء والمجتمع وان يتوفر لها الدعم الكافي من الإدارة العليا والتأمين والدعم من السلطات الرقابية حتى تؤتي عملية التحول ثمارها المرجوة.

اقتصرت الدراسات السابقة في هذا الحقل على التعريف بمفهوم التحول، دوافعه، أشكاله، أساليبه، وحكمه الفقهي وإلى دراسة المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية كون ان التحول للصيرفة الإسلامية مطلباً شرعيا وما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات في أنها ذهبت إلى ابعد من ذلك لتبحث في أسباب بطئ تحول المصارف الليبية التقليدية إلى المصارف إسلامية خصوصا وقد اكتسبت عملية التحول صفة الإلزام بعد صدور قرار من أعلى سلطة تشريعية في ليبيا يقضي بذلك.

(1) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى(2006)، **"تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ص 173 .

أولا: مفهوم ونشأة التحول

1- مفهوم التحول لغةً:

التحول في اللغة يعني تغير من وضع إلى آخر[1]، والاسم الحول". ومنه قوله تعالى ((ولا تجدُ لسنتنا تحويلا))"[2] وتعني تغيراً وتبديلاً"[3]، وكذلك قول الله تعالى ((خالدين فيها لا يبغون عنها حولا))[4] وتعني تحولاً و انتقالاً.

2- مفهوم التحول اصطلاحاً:

يُعرف التحول اصطلاحاً على أنه الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالحاً شرعاً، وعليه فان التحول يقصد به التغير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالاً من الوضع المتحول عنه وعلى هذا فإن الوضع الفاسد في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وفي مقدمتها التعامل بالربا، أما الوضع الصالح فهو نوع من نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وإبداله بالتعامل المشروع الذي أحله الله سبحانه وتعالى"[5]

المقصود بالتحول في هذا البحث هو التغير من حالة المصرف التقليدي والركائز التي يقوم على أساسها إلى حالة أخرى لينتقل بها كليا نحو الصيرفة الإسلامية والخروج بجميع معاملاته ومنتجاته المصرفية من حوزة الحرام إلى حوزة الحلال ملبياً بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) سورة الإسراء الآية: 77.

(3) حسنين محمد مخلوف، (2005)، **تفسير وبيان كلمات القران الكريم**، الناشر: دار الفجر الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ص290.

(4) سورة الكهف الآية: 108.

(5) سعود محمد الربيعة (1992)، **تحول المصرف ألربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى ص 15.

3- أشكال التحول:

يعكس شكل التحول الأسلوب الذي يسلكه المصرف التقليدي والذي يمكنه عن طريقة العمل بما لا يتعارض مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نستعرض ابرز أشكال التحول:

- التحول الكلي من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة وعلى رأسها التعامل بالربا، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحول، إذ انه مبني على الابتعاد عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقد نفذت عديد من المصارف التقليدية هذا الشكل من التحول، مثل بنك الجزيرة، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي[1]، كما لم يعد أمام المصارف التقليدية في ليبيا إلا التحول الكلي نحو النظام الإسلامي خاصة بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م، والذي يمنع التعامل بالفائدة الدائنة والمدينة اعتبارا من الأول من يناير 2015م.
- التحول من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، إذ تقوم المصارف التقليدية بتصميم بعض أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والإجارة، وبيع السلم، وقد شاع استخدام هذا الشكل من التحول في معظم المصارف التقليدية في دول الخليج العربي، وخاصة السعودية، مثل البنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض[2]، ومن الواضح ان التحول في مثل هذا الشكل لا يمكن من

(1) يزن يخلف بن سالم العطيات ، مرجع سابق ص 52

(2) سعيد بن سعد المرطان،(2005)، **الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، تحرير: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، (436/1)

خلاله أن يقوم المصرف التقليدي بمنح الاستقلالية التامة فيما بين المنتجات الإسلامية التي يقدمها و المنتجات التقليدية الأخرى، وهنا تكون الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف خليط بين ما هو موافق وآخر متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- التحول من خلال قيام المصرف التقليدي بإنشاء نوافذ متخصصة ومستقلة تقدم الخدمات المصرفية والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني قيامها بتخصيص جزء أو حيز منها يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة[1]، والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي الإسلامي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئاً من الاستقلال المكاني داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحده متخصصة تعني فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري اللازم بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي، وقد اتبعت بعض المصارف التقليدية هذا الأسلوب منذ العام 2009م، بعد أن سمح لها مصرف ليبيا المركزي بممارسة الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال النوافذ.
- تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة لذلك، وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة، وقد اشتهرت المصارف التقليدية في مصر باستخدام هذا الشكل، ويعتبر بنك مصر أول مصرف تقليدي أنشأ فروعاً تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في عام 1979م، ثم تبعه المصرف الوطني المصري، والبنك الأهلي التجاري في السعودية، ويعتبر هذا الشكل من التحول أكثر الأشكال شيوعاً، الأمر الذي استدعى وضع الشروط

(1) فهد الشريف (2005)، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 11

والضوابط التي تحكم عمله من قبل بعض السلطات النقدية كما حدث في مصر وقطر وغيرها[1]،ومن الملاحظ في هذا الشكل بأنه يمتاز عن سابقيه كونه مستقل مكانياً، وفي بعض الأحيان قد تكون إدارته مستقلة عن إدارة المصرف التقليدي وهذا يعزز من فرص فصل نشاطات الفرع وفض التبعية بالكامل عن المصرف التقليدي.

- التحول من خلال إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي، ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا، إلا أن هناك عدة حالات تمت فعلا، ففي الأردن[2] قام البنك العربي بإنشاء وتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي السودان[3] قامت مجموعة فرنس بنك مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم "كابيتال بنك"، وفي لبنان[4] قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني، كما قام بنك لبنان والمهجر بإنشاء مصرف إسلامي تحت اسم بنك لبنان والمهجر للتنمية.

4- نشأة ومراحل تطور التحول المصرفي من خلال تجارب بعض الدول العربية:

نستعرض في الجزء التالي مراحل لتطور التحول المصرفي من خلال تجارب بعض الدول العربية ذات الريادة في هذا الحقل.

1- التحول في مصر:

تعتبر تجربة بنوك الادخار المحلية بمحافظة الدقهلية عام 1963م من أولى التجارب في مصر، وهي الرائدة على مستوى تاريخ نشأت المصارف الإسلامية، والتي سعت في

(1) المرجع السابق ص12

(2) احمد سفر(2004)، **"العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته"**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 207.

(3) اتحاد المصارف العربية، (2006)**"النشرة المصرفية العربية"**، بيروت، الربع الأول، ص 37.

(4) المرجع السابق"، ص 36.

إيجاد بديل مصرفي لا يتعامل على أساس الفائدة وذلك من اجل دعم مشاريع وبرامج التنمية المحلية، وحينها لم تتهيأ الظروف الملائمة وتوقفت هذه البنوك الادخارية عن تقديم خدماتها الإسلامية بعد أربع سنوات من انطلاقها.

كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية "[(1)].

على إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر إلى تحويل المزيد من فروعه للمعاملات الإسلامية، فوصل عددها إلى 29 فرعا في نهاية عام 2004م وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال المصرف الأم [(2)]، ومع توالي نجاحات الصيرفة الإسلامية قامت عدد من المصارف المصرية، على غرار بنك مصر، بإنشاء فروع متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وبالوصول إلى عام 2010م، ضمت السوق المصرفي المصري العديد من المصارف والفروع التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وتتنوع تلك المصارف بين مصارف إسلامية بالكامل ومصارف لديها فروع إسلامية ومصارف تتحول للعمل المصرفي الإسلامي وأيضا مصارف تقدم منتجات مصرفية إسلامية وفي نهاية عام 2010م بلغ عدد الفروع الإسلامية 142 فرعا، وذلك على النحو التالي[(3)]:

(1) النشرة الإعلامية بفروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر ، حصل عليها الباحث أثناء المقابلة الشخصية مع أ. سيد اللبان مدير فرع الحسين للمعاملات الإسلامية في 2004/9/6، نقلا: عن مصطفى إبراهيم محمد (2006)، "**تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة، ص 30

(2) النشرة الإعلامية بفروع المعاملات الإسلامية ، المرجع السابق ذكره.

(3) محمد البلتاجي، **برنامج الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، تنفيذ جامعة الأزهر بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، القاهرة، 2010، (http://www.bltagi.com/ar/?p=122) تاريخ الدخول إلى الموقع، 2015/5/1 م.

جدول (1) توضيح بنوك وفروع المعاملات الإسلامية للمصارف في مصر في عام 2010م

م	اولاً :- بنـوك إسلامية بالكامل	عدد الفروع الإسلامية
1	بنك فيصل الإسلامي	23
2	بنك التمويل المصري السعودي	20
	بنوك تقليدية لديها فروع إسلامية	
1	بنك مصـــــر	32
2	البنك الأهلي المصري	2
3	البنك الوطني المصري	2
4	بنك عـــــوده	1
5	بنك التنمية والائتمان الزراعي	10
6	البنك الأهلي المتحـــد	13
7	بنك قناة السويـــــس	1
8	البنك المصري الخليجـــي	1
	بنوك تقليدية تتحول للعمل المصرفي الإسلامي	
1	البنك الوطني للتنمية	19
2	المصرف المتحد	**18**
	بنوك تقليدية تقدم منتجات مصرفية إسلامية	
1	بنك الإسكندرية	**-**
2	بنك HSBC " أمانة "	**-**
3	البنك التجاري الدولي	**-**
	إجمالي عدد الفروع الإسلامية 142 فرعاً إسلاميا	

إعداد الباحثون

وقد أصدر البنك المركزي المصري كتابا دوريا ينظم عمل فروع المعاملات الإسلامية حيث اشترط على البنك التقليدي الذي يرغب في فتح فرع إسلامي أن يتقيد بالآتي[1]:

(1) البنك المركزي المصري ،كتاب دوري بعنوان :**ضوابط الموافقة على فتح بنوك أو فروع إسلامية**، بدون تاريخ.

1- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي، تعينهم الجمعية العمومية بناء على أقترح مجلس الإدارة، وتكون مهمتها تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات.

2- إعداد ميزانية للفرع في نهاية كل سنة مالية مع مراعاة طبيعة الفرع كمصرف إسلامي، وبما لا يتنافى مع القواعد المحاسبية المتبعة في إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات الدورية التي تقدم للمصرف المركزي من حيث شمولها لكافة وحدات المصرف وفقا للتبويب والمسميات المعدة بمعرفة المصرف المركزي المصري.

3- يشترط أن يكون العاملون في المصرف من المسلمين المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي ورغم ما جاء في الكتاب الدوري المذكور، إلا أنه لم يصدر عن المصرف المركزي المصري حتى الآن قانون خاص ينظم ويراقب عمل المصارف الإسلامية والفروع والوحدات التي تقدم المصرفية الإسلامية بالمصارف التقليدية، حيث خضعت هذه الوحدات لنفس القواعد والإجراءات والمعايير – بل والمسميات– التي تلتزم بها المصارف التقليدية أمام المصرف المركزي في مراكزها المالية وفى بياناتها الدورية.

ورغم أن مصر كانت الدولة الأولى في المنطقة العربية التي قدمت مصارفها التقليدية المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة، إلا أن هذا التوجه لم يستمر في النمو كما حدث في دول أخرى مثل السعودية، حيث لم تلق التجربة المصرية الدعم الكافي من الأجهزة الرقابية، وكان الدافع الأساسي لها – في الغالب– جذب شريحة من العملاء من أصحاب الفوائض المالية الذين يتحرجون من التعامل بنظام الفائدة المصرفية[1].

2- التحول في السودان:

تعد دولة السودان أولى الدول العربية والإسلامية التي باشرت على تحول قطاعها المصرفي و سلمته بالكامل، وقد جاء ذلك بالتحول التدريجي لقطاعها المصرفي التقليدي،

(1) مصطفى إبراهيم محمد (2006)، مرجع سابق، ص41 .

وذلك إبان الثورة المهدية حيث قامت بتأسيس نظام سياسي ومالي وفقاً للأسس والمبادئ الخاضعة لأحكام الشرعية الإسلامية، وبدأت جامعة أم درمان الإسلامية بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية منذ عام 1966م، وعندها قامت الجامعة بتقديم تصور لإنشاء مصرف لا يتعامل بالربا متوافقاً بذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونشأت تجربة المصارف الإسلامية عام 1973م، ثم أنشئ في عام 1975م مصرف الادخار السوداني بغرض إيجاد البديل للتعامل الربوي، نظرا لأن هناك قطاعاً كبيراً من المواطنين وخاصة في الريف، ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية، فقد جاءت هذه التجربة متوافقة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة في منتصف السبعينات، وجاءت شروط عملها أيضاً مثل الشروط التي تعمل بها المصارف المشتركة في البلاد، إلا أنها أعفيت من متطلبات وأحكام المادة (42) من قانون مصرف السودان الخاصة بالفوائد تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ونظراً لحداثة هذه التجربة وتشجيعاً لها منذ البداية فقد تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م بقانون خاص تم بموجبه إعفاء المصرف من الضرائب حتى يكفل للتجربة الحماية والصمود أمام منافسة المصارف التقليدية الأخرى[2]، وباشر المصرف أعماله في عام 1978م، تبعه بعد ذلك إنشاء عدة مصارف إسلامية (التضامن، الإسلامي السوداني) عام 1981م، وفي العام 1982م تم الإعلان عن توجيه المصارف المتخصصة (الزراعية، الصناعية، العقارية) للتحول عن الربا، ورفعت رؤوس أموالها لمواجهة متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وتحول كلاً من: المصرف الإسلامي لغرب السودان، ومصرف البركة في العام 1984م، علاوة على تأسيس العديد من الشركات الإسلامية العاملة في مجال التمويل، والتأمين[3]، وكانت الدولة قد أعلنت تطبيق الشريعة

(1) مصرف السودان المركزي، **"توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"**، الجزء الثالث، "دور مصرف السودان في أسلمة الجهاز المصرفي"، 2006ف، ص48. http://www.cbos.gov.st الدخول إلى الموقع :2014/925 /م.

(2) المرجع السابق ص49.

(3) علي محمد الشكري ، مرجع سابق، ص4

الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وذلك في سبتمبر 1983م، كما تضمن كل من قانون الإجراءات المدنية 1983م، وقانون المعاملات المدنية 1984م نصوصاً تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ، وفي شهر الكانون ديسمبر1984م أعلن مصرف السودان المركزي (CBOS) أسلمة جميع المصارف القائمة في السودان (وطنية وأجنبية)، بعد صدور المرسوم الرئاسي عام 1984م والذي يطلب فيه من جميع المصارف التقليدية وقف معاملاتها الربوية فوراً، والتفاوض بشأن تحويل الودائع، والسلف القائمة على أساس الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعاً، في حين سمح المرسوم باستمرار المعاملات الخارجية على أساس الفائدة مؤقتاً، وفي العام 1985م تم تحويل النظام المصرفي بالكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وشمل التحول عدد (5) مصارف متخصصة، وعدد (6) مصارف أجنبية، وعدد (11) مصرفاً مشتركاً، وتميزت التجربة المصرفية الإسلامية في السودان إلى جانب التفرد في الساحة المصرفية بالمزايا والإيجابيات التالية[1]:

1. تلاقي الإرادة الشعبية مع الإرادة الرسمية، للانتقال الشامل نحو الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي للبلاد.
2. اعتمدت عملية التوجه نحو الأسلمة على وجود قاعدة للعمل المصرفي الإسلامي، وعلى نجاح المصارف الإسلامية، التي حظيت بقبول شعبي واسع، ودعم من السلطات الرسمية.
3. مرت التجربة السودانية، بفترة من التعايش مع المصارف الإسلامية، أثبتت فيها قدرتها على المنافسة، وجذب العديد من فئات المجتمع ممن لم يسبق لهم التعامل مع المصارف من قبل.
4. تتابع صدور القوانين لتنظيم الانتقال المتوازن نحو الأسلمة الشاملة، **ومنها:**
   أ. صدور قانون تنظيم العمل المصرفي عام1991م، وذلك وفق النظام الإسلامي

(1) المصرف المركزي السوداني، مرجع سابق

المعلن.

ب. صدور لائحة الجزاءات المالية والإدارية للمخالفات المصرفية عام 1992م.

ج. إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية عام 1992م لتعميق الأسلمة وتفعيل صيغ التمويل الإسلامية وتعميق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي.

د. إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام 1994م لتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي.

هـ. إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية عام 1995م.

وبهذا تظل التجربة السودانية الوحيدة والفريدة نحو أسلمة النظام المصرفي بالكامل في الوطن العربي.

3- التحول في السعودية :

من خلال دراسة واقع المصارف التقليدية في المملكة السعودية تبين ان هناك تباين فيما بين هذه المصارف من حيث تقديمها للعمل المصرفي الإسلامي، كما خصصت إدارات مستقلة ومتخصصة في تقديم المنتجات ذات الطابع الإسلامي، وتم أيضا تعيين هيئة شرعية في كل مصرف لمراقبة صحة هذه المعاملات.

يعد البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام 1987م، تم أنشأ أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمرابحة، ثم تلي ذلك قيام المصرف بإنشاء أول مصرف إسلامي له في عام 1990م ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام في 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للأشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 263 فرعاً إسلاميا في عام 2008م موزعة على مختلف مدن المملكة[1].

(1) سعيد بن سعد المرطان،(1998)، **الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري،** دورة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، دار البيضاء، 5- 8- مايو، ص 9 وما بعدها.

إن تجربة البنك الأهلي التجاري والنجاحات التي أظهرتها هذه التجربة كان حافزاً قوياً لمعظم المصارف التقليدية الأخرى العاملة بالسعودية لتحذوا هي الأخرى حذوا البنك الأهلي لخوض غمار هذه التجربة لتقوم بدورها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال نوافذ إسلامية أو وحدات إدارة أموال العملاء وبما يوافق أحكام وضوابط الشريعة للمعاملات، أو عن طريق إنشاء الفروع الإسلامية المتخصصة والمستقلة بإداراتها، ففي عام 1998م أعلن بنك الجزيرة عن توجهه الإسلامي وتحويل جميع فروعه لتكون متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وفي عام 2000 م بدأ بنك الرياض بتقديم بعض المنتجات الإسلامية مثل المرابحة تلبية لطلبات بعض عملائه من خلال فروعة وإداراته التقليدية، وتلى ذلك البنك السعودي البريطاني بعد أن انشأ إدارة خدمات مصرفية إسلامية مستقلة تحت اسم (مجموعة الأمانة) لتقوم بتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتحديث خدماته تلبية لرغبة العملاء، وتوالت بعد ذلك العديد من المصارف التقليدية وتوجهت نحو الصيرفة الإسلامية وتقديم خدماتها وبنسب متباينة.

جدول (2)بيان بالفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية بالسعودية في نهاية 2009م

ت	اسم المصرف	عدد الفروع	الفروع الإسلامية	الفروع الإسلامية %
.1	مصرف الجزيرة	48	48	%100
.2	المصرف الأهلي التجاري	284	284	%100
.3	مصرف الرياض	216	216	% 100
.4	المصرف السعودي للاستثمار	45	41	% 91.1
.5	المصرف العربي الوطني	160	51	% 31.8
.6	المصرف السعودي البريطاني	84	8	% 9.5
.7	المصرف السعودي الأمريكي	67	3	% 4.5
.8	المصرف السعودي الفرنسي	77	-	-
.9	المصرف السعودي الهولندي	42	-	-
الإجمالي		1023	651	% 63.6

المصدر: مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2009.

حيث يقدم المصرف السعودي الفرنسي وكذلك المصرف السعودي الهولندي منتجات إسلامية ولا توجد بها فروع تزاول الصيرفة الإسلامية.

وعلى الرغم من قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتطبيق معايير واحدة للرقابة على المصارف (التقليدية، والإسلامية) دون مراعاة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، إلا أن المؤسسة قامت بدعم ظاهرة التحول وبأشكال متعددة[1].

ثانيا: مبادئ ومتطلبات عملية التحول:

لكي يكون المصرف التقليدي الذي يرغب في تحويل فروعه وإداراته ناجحاً في عملية التحول يجب عليه أن يتبع بعض المبادئ التي تكفل له تحقيق هذا النجاح، ومن أهمها ما يلي[2]:

1. إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة ومحددة المراحل.
2. التنسيق بين الأقسام التي تم تحويلها وباقي الأقسام التقليدية داخل المصرف.
3. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.
4. تعيين أو تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
5. التدرج في التطبيق والتحول.
6. الاستمرار وعدم التراجع في التحول

- **متطلبات التحول:**

أولاً: القانونية:

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

أ. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما

(1) مصطفى علي أبوحميرة، نوري محمد اسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية**، ص 9.
(2) مصطفى إبراهيم محمد، مرجع سابق ص127

يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية.

ب. ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغيرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.
- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.
- الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (المصرف المركزي) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي.

ثانياً: الشرعية:

ويقصد بالمتطلبات الشريعة كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التجاري القيام بها عند تنفيذ التحول، لكي يكون تحوله صحيحاً من الناحية الشرعية، وتوجد مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على المصرف التجاري التقليدي القيام بها عند اتخاذه لقرار التحول، خاصة وأن أغلب أعماله وأنشطته قامت أساساً على مخالفة أحكام الشريعة، وقد يستلزم تنفيذ هذه المتطلبات مواجهة العديد من العقبات الشرعية، نظراً لتعدد وتشعب الأطراف والجهات المرتبطة بأعمال وأنشطة المصرف التقليدي، وفيما يلي أبرز هذه المتطلبات[1]:

1. وقف التعامل بالربا.

(1) يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص97 .

2. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية.

3. تعيين مدققين شرعيين داخليين.

4. استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الإدارية:

والمتطلبات الإدارية هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف، ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف[1].

لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد، وذلك من خلال ما يلي[2]:

1. التهيئة المبدئية:

وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف قبل مرحلة التحول وإثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي، وعليه فإن المصرف يلزمه لتنفيذ التهيئة المبدئية القيام بما يلي:

- التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل المصرفي الإسلامي.
- التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهميته في العمل الجديد.
- التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤدونها.
- التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل.
- العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم.
- العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف.

(1) المرجع السابق، ص103

(2) سعود محمد الربيعة، مرجع سابق ذكره، ص 381 .

- التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته.
- التعريف بالظروف والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل.

2. تخطيط وتنمية الموارد البشرية:

وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللازم والملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، وتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات العاملين وحاجاتهم من ناحية أخرى.

ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل من عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتساعد على تلافى العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.

3. إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف:

فإذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعتهم عائقاً أمام استيعاب فكرة التحول للعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الصفة تشمل غير المسلمين، والمسلمين الذين لا يؤمنون أو غير مقتنعين بفكرة التحول وإمكانيته، وذلك لأن وجود هؤلاء داخل المصرف يؤدي إلى نتائج سلبية ومزدوجة على المصرف أكبر بكثير ممن هم خارجه، ومن ذلك عدم القدرة على العمل كفريق واحد متجانس، وانعكاس صورة خارجية للمتعاملين مع المصرف تشكك في مصداقية أو جدوى عملية التحول.

4. توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين:

وخاصة أن طبيعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ولهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، ويتم ذلك من خلال:

- توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أداء العمل.
- التوعية الكافية بأهمية الرقابة الشرعية باعتبارها أحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للعمل الإسلامي.
- تصميم برامج تدريبية لمواجهة النقص في معارف ومهارات الموظفين من خلال ورش العمل وبرامج التدريب في المدى القصير، ووضع خطة للتدريب المستمر في المدى الطويل.

رابعاً: متطلبات عامة للتحول:

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحول، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي[1].

1. تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يسهم في

(1) يزن خلف العطيات ، مرجع سابق ص86، 87..

إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة.

3. إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، ويمكن الاستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
4. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يطلبها العمل المصرفي الإسلامي سواءً باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض.
5. القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفارغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحول منذ البداية والانطلاق نحو المصرفية الإسلامية بقوة وثبات[1].

ثالثا: تطور الصيرفة الإسلامية في ليبيا:

عرف القانون الليبي المصرف الإسلامي بأنه: المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، سواء في مجال قبول أموال المودعين، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية المركزية.

(1) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق ص173

- **مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي:**

تعد ليبيا حديثة العهد بالصيرفة الإسلامية، فقد كانت أول محاولة للعمل بالنظام المصرفي الإسلامي في سنة 2009م، ولا تزال المصرفية الإسلامية في مراحلها الأولى، وعلى الرغم من ذلك فقد اجتازت عدة مراحل مهمة وهي:

1- فتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

2- إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية بقانون المصارف.

3- صدور قانون بمنع المعاملات الربوية.

أولا: فتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية:

بدأت أول تجربة في ليبيا للعمل بالصيرفة الإسلامية في العام 2009م، عندما سمح مصرف ليبيا المركزي، بموجب التعميم رقم (2009/09م) بتاريخ 2009/08/29م، للمصارف التجارية بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال نوافذ تقدم هذه التمويلات لطالبيها، وقد باشرت المصارف التقليدية العمل بهذا التعميم، فقدمت الخدمات المصرفية الإسلامية عبر نوافذ المصارف، وتركزت معظم تلك الخدمات في تقديم صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء وذلك نظراً لقلة مخاطرها وسهولة تطبيقها من قبل هذه المصارف، والتي لا توجد لديها الخبرة الكافية في مجال الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى عدم وجود قوانين ولوائح منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً: إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية بقانون المصارف:

تم إصدار القانون رقم (46) لسنة 2012م والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية بعنوان" أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية"، وقد اختص هذا الفصل بتنظيم أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية كان أهمها ما يلي:

1- عرف القانون المصرف الإسلامي، والصيرفة الإسلامية.

2- حدد القانون الجهات المختصة للرقابة على أعمال الصيرفة الإسلامية وحددها في الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، وهيئة الرقابة الشرعية

بالمصارف، وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، ورقابة المصرف المركزي، كما حدد اختصاصات ومهام كل منها.

3- حدد القانون الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية التي تستطيع المصارف المرخص لها بممارستها، كما قان بحظرها من ممارستها الأنشطة والخدمات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل التعامل بالفوائد، أو العمليات المحظورة شرعاً.

4- أخَضع هذا القانون المصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية للضوابط التي يضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، مثل نسب الاحتياطي النقدي الإلزامي، ونسب السيولة، وكفاية رأس المال، ونسب تركز الاستثمارات، وكذلك إخضاعها لقواعد حساب المخصصات الواجب إتباعها لمواجهة مخاطر الأصول، أيضاً إخضاعها لمعايير مراجعة الحسابات الختامية، ومعايير وضوابط وآلية تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، أو فتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، وأخيراً إخضاعها للقواعد والشروط الواجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه.

ثالثاً: صدور قانون بمنع المعاملات الربوية:

صدر قانون رقم (1) لسنة 2013م، في شأن منع المعاملات الربوية، على أن يكون نافذاً في 2015/01/01م، حيث منع القانون التعامل بالفوائد المدينة والدائنة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمصارف، كما ألغى القانون الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة، وألزم الجهات ذات العلاقة بتنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقرر إنشاء صندوق يسمى صندوق "الإقراض الحسن" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويشرف عليه مصرف ليبيا المركزي.

بذلك القانون يبدو أن ملامح العمل المصرفي الإسلامي قد تحددت في ليبيا، وهو على غرار ما هو معمول به في الدول التي تحولت بالكامل لنظام الصيرفة الإسلامي مثل

السودان، وباكستان، وإيران، بذلك تصبح جميع المصارف التجارية العاملة في ليبيا هدفاً متوقعاً للتحول إلى مصرف إسلامي.

- **هيكل المصارف التجارية المتوقع تحولها للصيرفة الإسلامية:**

ويبلغ عدد المصارف التقليدية الليبية في سنة2014م، (16) مصرفاً تقليدياً، بعدد فروع ووكالات مصرفية تقدر بـ 520 فرعاً ووكالة، ويبين الجدول أدناه هيكل المصارف التجارية في ليبيا:

جدول (3) المصارف التجارية العاملة في ليبيا

م	اسم المصرف	تاريخ التأسيس	مساهمة القطاع العام %	مساهمة القطاع الخاص %	مساهمة الشركاء الاستراتيجيين %
-1	المصرف التجاري الوطني	1970	85.0	15.0	0.0
-2	مصرف الجمهورية	1969	86.63	13.37	0.0
-3	مصرف الوحدة	1970	54.0	27.0	19.0
-4	مصرف الصحاري	1964	59.0	22.0	19.0
-5	مصرف التجارة والتنمية	1995	17.0	34.0	49.0
-6	مصرف الإجماع العربي	2004	0.0	100.0	0.0
-7	مصرف الوفاء	2004	0.65	99.35	0.0
-8	مصرف الأمان	2003	0.0	60.0	40.0
-9	مصرف شمال أفريقيا	1997	82.0	18.0	0.0
-10	وحدة الدينار الليبي	2012	0.0	0.0	0.0
-11	مصرف الواحة	2006	100.0	0.0	0.0
-12	مصرف المتوسط	2006	0.0	100.0	0.0
-13	مصرف التجاري العربي	2007	0.0	100.0	0.0
-14	مصرف السراي	2007	0.0	100.0	0.0
-15	مصرف المتحد	2007	3.0	57.0	40.0
-16	مصرف الخليج الأول الليبي	2008	50.0	0.0	50.0

منشورات مصرف ليبيا المركزي

وكما هو موضح بالجدول أعلاه، توزع ملكية المصارف التجارية في ليبيا بين القطاعان، الخاص والعام، إضافة إلى مشاركة بعض الشركاء الاستراتيجيين، حيث دخل مصرف الوحدة في شراكة إستراتيجية مع البنك العربي الأردني بنسبة 19%، ودخل مصرف الصحاري في شراكة مع **بي ان بي باريبا** الفرنسي بنسبة 19%، والمصرف المتحد مع البنك الأهلي المتحد البحريني بنسبة 40%، ومصرف الأمان مع مصرف اسبيرتيو سانتو البرتغالي بنسبة 40%، ومصرف التجارة والتنمية مع البنك الوطني القطري بنسبة 49%، ويتوقع أن تتحول هذه المصارف بالكامل إلى مصارف إسلامية، خصوصا بعد صدور القانون رقم (1) المشار إليه أعلاه.

إن وجود عدد من الشركاء الاستراتيجيين من المصارف العربية خاصة قد يسهم في دعم عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وذلك لما يتمتع به هؤلاء الشركاء من خبرة واسعة في مجال الصيرفة الإسلامية، ناهيك عن تمتعها بالأنظمة المالية المتطورة، الأمر الذي سوف يسهم في تسريع عملية التحول نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

- **حجم المصارف الليبية المتوقع تحولها للصيرفة الإسلامية**

بلغ إجمالي أصول المصارف التجارية الليبية 94.6 مليار دينار ليبي، بإجمالي ودائع 78.7 مليار دينار ليبي، وعدد العاملين 19.183 عاملاً، كما هو موضح بالجدول أدناه:

جدول (4) يبين ميزانية المصارف التجارية العاملة في ليبيا في 2014/10/31م

القيمة	الأصول	القيمة	الخصوم
1799.6	نقدية في الصندوق	3614.1	رأس المال
18237.7	ودائع تحت الطلب لدى المصرف	1326.1	الاحتياطيات
500.7	المركزي	56031.3	الودائع تحت الطلب
36523.8	ودائع تحت الطلب لدى المصارف	22082.6	الودائع لأجل
410.0	المحلية	00	قرض من المصرف المركزي
24.8	ودائع زمنية لدى مصرف ليبيا	43.0	قروض من مصارف محلية
5813.8	المركزي	652.5	قروض من مصارف خارجية
18859.8	ودائع زمنية لدى المصارف	10253.1	خصوم أخرى
245.0	نقد أجنبي		
600.5	أرصدة لدى مصارف خارجية		
1209.7	سلفيات وسحب على المكشوف		
10382.5	كمبيالات تجارية مخصومة ومتداولة		
	تسهيلات أخرى		
	أصول ثابتة		
	أصول أخرى		
94607.8	**أجمالي الأصول**	**94607.8**	**إجمالي الخصوم**

إعداد الباحثون، بالاعتماد على منشورات مصرف ليبيا المركزي (القيمة مليون دينار)

إن إضافة ما يقارب 70 مليار دولار من الأصول المصرفية بالإضافة الى 16 مصرفاً و520 فرع مصرفي الى رصيد المصارف الإسلامية الموجود عالمياً سوف يمثل قفزة نوعية في معدل نمو الصيرفة الإسلامية بشكل عام.

إضافة إلى أربعة مصارف متخصصة وهي المصرف الزراعي، حيث بلغ مجموع أصوله حتى نهاية العام 2010م مبلغ 1,813,700,000 مليار وثمانمائة وثلاثة عشرة مليون وسبعمائة ألف دينار ليبي، أي ما يقارب مليار وثلاثمائة ألف دولار، والمصرف الريفي، حيث بلغ مجموع أصوله في نهاية العام 2008م مبلغ 513,700,000 خمسمائة وثلاثة عشرة مليون وسبعمائة ألف دينار ليبي، أي ما يعادل ثلاثمائة وسبعين مليون دولار، ومصرف التنمية، حيث بلغ إجمالي أصوله في نهاية العام 2012م مبلغ 2,364,800,000 اثنان مليار وثلاثمائة وأربعة وستون مليون وثمانمائة ألف دينار ليبي، أي ما يعادل مليار وسبعمائة مليون دولار، ومصرف الادخار والاستثمار العقاري بأجمالي أصول وقدره 8,670,700,000 ثماني مليارات وستمائة وسبعون مليون وسبعمائة ألف دينار، أي ما يعادل ست مليارات ومائتي مليون دولار وذلك حتى نهاية العام 2009م.

إن إلغاء التعامل بالفوائد الربوية وحده لا يؤدي إلى تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، فهناك عوامل أخرى يرى الباحثون أنها تسبب بطئ تحول المصارف التقليدية الليبية إلى مصارف إسلامية وهي:

1- عدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي:

فالخبرة القليلة لبعض موظفي المصارف التقليدية التي لا تتعدى معاملات تمويل بالمرابحة تتم عبر نوافذ بهذه المصارف، مع عدم وجود أقسام متخصصة لتدريس التمويل الإسلامي بالجامعات والمعاهد أدى إلى ضعف الكوادر المؤهلة للتحول إلى الصيرفة الإسلامية.

إن تعامل بعض المصارف التقليدية بالمرابحة الإسلامية كوسيلة من وسائل الصيرفة الإسلامية لا يعني المعرفة التامة بأساليب العمل المصرفي الإسلامي، فوسائل التمويل الإسلامي تتميز بالتنوع والمخاطرة وهي على عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على الفائدة كأساس للإقراض، مع وجود ضمانات كافية.

إن نقص المعرفة والتدريب بمجال العمل المصرفي الإسلامي يقلل من استعداد هذه المصارف للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يحتاج إلى قيام هذه المصارف باتخاذ

خطوات فعالة من أجل اكتساب المعرفة المصرفية الإسلامية، هذا الدور ليس مقتصراً فقط على إدارات هذه المصارف، بل هو دور الدولة أيضا في تطوير أساليب التعليم بما يتماشى مع التغيرات في البيئة التي أصبحت بدون شك في حاجة ملحة للتحول.

2- ضعف القوانين واللوائح الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي:

نظراً لحداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا والتي لا تتعدى كونها نوافذ بالمصارف التقليدية تقدم خدمات المرابحة لعملائها، لا تزال القوانين واللوائح المصرفية المنظمة لعمل هذه المصارف غير كافية إذا ما أرادت هذه المصارف التحول التام نحو الصيرفة الإسلامية، حيث تم إضافة فصل خاص بأحكام الصيرفة الإسلامية بالقانون رقم (1) لسنة 2005م والخاص بالمصارف، غير أن هذا القانون برمته قد أعتبر في حكم الملغي بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م والذي يمنع التعاملات الربوية.

إن عملية التحول نحو نظام الصيرفة الإسلامية يحتاج إلى قوانين وإجراءات مبنية على فهم عميق لطبيعة عمل هذه المصارف، وأن يراعي التسلسل المنطقي لأطراف العلاقة بالتمويل وحقوقهم وواجباتهم، كما يراعي علاقة هذه المصارف مع المصرف المركزي كونه مصرف المصارف والمتحكم بأدوات السياسة النقدية للدولة.

3- عدم فهم عملاء المصارف التقليدية بطبيعة عمل المصارف الإسلامية:

لا تزال طبيعة العمل المصرفي الإسلامي غير واضحة لدى جمهور العملاء، وقد ساعد على ذلك تركيز المصارف التقليدية على سياسة التمويل بالمرابحة فأصبحت فكرة جمهور العملاء عن المصارف الإسلامية بأنها مصارف مرابحة، معتقدين بأنها عبارة عن مصارف تقليدية تحتال على التعامل بالربا عن طريق استخدام بيع المرابحة.

وفي واقع الأمر أن المجامع الفقهية والمختصين يوصون المصارف الإسلامية بالتوسع بمجالات المشاركة والمضاربة والتقليل من المرابحة وإعطاء الأفضلية للمشروعات الاستثمارية طويلة الأجل.

4- عدم وجود هيئة شرعية مختصة بالمعاملات الشرعية بكل مصرف:

لكي يصبغ العمل المصرفي الإسلامي بالصبغة الشرعية ويكون خالي من المخالفات الشرعية لزم وجود هيئة شرعية بكل فرع مصرفي تتولى عملية الرقابة والتدقيق الشرعي على كل المعاملات المصرفية وبشكل يومي قبل تنفيذ هذه المعاملات وبعد تنفيذها، ومراجعة العقود المبرمة مع العملاء بشكل مستمر، وكذلك تقديم الاستشارات الشرعية عند الحاجة، غير أن هذه الهيئات تتطلب أشخاص ذوي قدرة وكفاءة ومتخصصين بالفقه الشرعي الخاص بالمعاملات، وكذلك الإلمام بطبيعة العمل المصرفي، وفي ليبيا لا يوجد إلا القليل من ذوي التخصصات المطلوبة بهيئة الرقابة الشرعية الذين يستطيعون ممارسة هذه المهام الامر الذي يساهم في بطئ تحول المصارف التقليدية في ليبيا إلى مصارف إسلامية.

5- عدم وجود نظام إجراءات مصرفي إسلامي الكتروني:

تعتمد المصارف التقليدية الحالية على شبكة مصرفية مدعومة ببرامج ونماذج وإجراءات تخص العمل المصرفي التقليدي، وإن عملية التحول من نظام المصارف التقليدية إلى نظام المصارف الإسلامية يحتاج إلى إعادة برمجة لهذه الشبكات لكي تتلاءم وطبيعة العمل لمصرفي الإسلامي الأمر الذي يتطلب وقت وجهد ، كذلك تسوية المعاملات المنتهية على أساس تقليدي وتحتاج لتسويتها إلى عدة سنوات(مثال القروض الممنوحة بفائدة) الأمر الذي يساهم في بطئ تحول هذه المصارف.

رابعا: الجانب العملي:

وفيه يتم اختبار فرضية البحث وبيان تقييم ظاهرة بطئ تحول المصارف التقليدية الليبية إلي مصارف إسلامية قيد البحث، والذي يساعد في إعطاء كافة مؤشرات الإحصائية ذات الدلالة الإحصائية في الإجابة علي جميع أسئلة البحث.

أعتمد الباحثون على استمارة استبيان اشتملت على اثنا عشر سؤالا حيث تعكس في مجملها محددات بطئ تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية كما يراها الباحثون، وتم الاعتماد على مقياس (ليكرث الخماسي).

وتم توزيع استمارات على عينة البحث وكان عدد الاستمارات الموزعة (50) استمارة تم توزيعها بالكامل على جميع المشاركين، حيث تم استلام (48) استمارة منها، بعدد استمارة واحدة غير صالحة للتحليل والجدول التالي يوضح العدد الكلي للاستمارات والأوزان النسبية المئوية:

- **قياس ثبات أداة الدراسة:**

جدول (5) الفا كرونباخ

عدد الفقرات	قيمة الفا كرونباخ
12	**% 86.9**

بهدف التحقق من ثبات أداة الدراسة تم استخدام معامل ألفا كرونباخ، وبالنظر إلى الجدول نجد ان قيمة ألفا كرونباخ مرتفعة وتساوي(86.9%) ولقد تجاوزت (60%) وبالتالي تعتبر النسبة عالية، وتدل على ثبات وصدق أسئلة الاستبانة، وهي كذلك صالحة للتحليل الإحصائي.

- **تحليل نتائج الدراسة:**

يوضح الجدول(6) نتائج آراء المشاركون عن تقيم ظاهرة تحول المصارف التجارية إلى مصارف إسلامية، وتم توضيح ذلك من خلال التكرارات والنسبة المئوية لإجابات أفراد العينة حول كل فقره، ويظهر الجدول التالي الوسط الحسابي وكذلك الانحراف المعياري وكذلك مستوى المعنوية بكل فقره.

1- يلاحظ ان الغالبية العظمى من أفراد العينة موافقين وموافقين بشده وبعدد(43) تكرار من أصل(47) تكرار وبنسبة(91.5%) لتأكد أن موظفي المصرف الحاليين بحاجة للتدريب علي العمل مصرفي الإسلامي وبلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (4.2766) وبانحراف معياري (0.79951) ليعكس بذلك تركيز إجابات العينة حول متوسطها وعدم تشتتها وبدلاله إحصائية عند مستوى معنوية (5%).

جدول (6) نتائج اراء المشاركون في تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية الى المصارف الاسلامية

ر.م	مستوى الموافقة		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى المعنوية
	العبارات		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة			
1	الموظفين الحاليين بحاجة للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي		0	0%	3	6.4%	1	2.1%	23	48.9%	20	42.6%	4.2766	0.79951	0.00
2	إدارة المصرف تحتاج إلى وقت لتدريب الموظفين على العمل المصرفي		0	0%	9	19.1%	6	12.8%	22	46.8%	10	21.3%	3.7021	1.01970	0.000
3	قوانين المصرف تحتاج إلى وقت لتعديلها لتتوجب العمل المصرفي الإسلامي		1	2.1%	6	12.8%	5	10.6%	26	55.3%	9	19.1%	3.7660	0.98274	0.000
4	لوائح المصرف الداخلية تحتاج إلى وقت لتعديلها لتشمل العمل المصرفي الإسلامي.		1	2.1%	8	17%	6	12.8%	23	48.9%	9	19.1%	3.6590	1.04832	0.000
5	المصرف بحاجة إلى الاستعانة بخبراء من مصارف دول أخرى في مجال المراقبة الإسلامية		4	8.5%	5	10.6%	3	6.4%	18	38.3%	17	36.2%	3.8298	1.27380	0.000
6	يحتاج المصرف إلى وقت لتوفير خبراء من مصارف إسلامية من دول أخرى		2	4.3%	8	17%	7	14.9%	24	51.1%	6	12.8%	3.5106	1.06061	0.002
7	زبائن المصرف ليس لديهم الوعي الكافي بأعمال المصرفة الإسلامية.		1	2.1%	5	10.6%	4	8.5%	22	46.8%	15	31.9%	3.9574	1.02060	0.00
8	يحتاج عملاء المصرف إلى برامج وإعلانات لرفع درجة الوعي بالصيرفة الإسلامية.		1	2.1%	2	4.3%	3	6.4%	22	46.8%	19	40.4%	4.1915	0.90020	0.00
9	يتوفر متخصصين كثيرين في الاقتصاد الإسلامي لتشكيل هيئة شرعية بالمصرف.		2	4.3%	3	6.4%	4	8.5%	25	53.2%	13	27.7%	3.9362	1.00875	0.00
10	يحتاج المصرف إلى وقت لتوفير مختصين شرعيين في الاقتصاد الإسلامي.		1	2.1%	6	12.8%	6	12.8%	25	53.2%	9	19.1%	3.7447	0.98837	0.00
11	يتوفر نظام إجراءات ومنظومة إلكترونية مصممة للتعاملات المصرفية الإسلامية.		2	4.3%	3	6.4%	5	10.6%	25	53.2%	12	25.5%	3.8936	1.00508	0.00
12	يحتاج المصرف إلى وقت لتوفر نظام إجراءات ومنظومة الكترونية مصممة للتعاملات المصرفية الإسلامية.		1	2.1%	6	12.8%	5	10.6%	24	51.1%	11	23.4%	3.8085	1.01378	0.00

2- يلاحظ أن (68.1%) من إجابات إفراد العينة تركزت ما بين موافق وموافق بشده لتأكيد أن إدارات المصارف تحتاج إلى وقت لتدريب الموظفين علي العمل المصرفي الإسلامي وكان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة(3.7021) وبانحراف معياري(1.0197) وبمستوى معنوية (0.00) ليؤكد وجود دلالة إحصائية لإجابات أفراد العينة حول هذه الفقرة.

3- فيما يتعلق بالفقرة الثالثة والتي تناولت تساءل ان قوانين المصرف تحتاج الي وقت لتعديلها لتستوعب عمل المصرف الإسلامي فقد أكدت إجابات عينة الدراسة عن ذلك وبنسبة بلغت(74.4%) وبمتوسط حسابي (3.7760) وبانحراف معياري(0.98274) وبدلاله إحصائية عند مستوى المعنوية 5%.

4- أما فيما يتعلق بأن اللوائح الداخلية للمصرف تحتاج إلي وقت لتعديلها لتشتغل بعمل المصرف الإسلامي فان متوسط هذه الفقرة (3.65900)، وبانحراف معياري (1.04832)، حيت وقعت ما بنسبة (68%)من هذه الإجابات ما بين الموافق والموافق بشده بينما تركزت (12.5%) من الإجابات في خانة المحايد وباقي الوزن النسبي وهو(19.1%) وقع فيما بين الغير موافق والغير موافق بشده وهي إجابات ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية اقل من (5%).

5- يلاحظ أن (74.5%) من إجابات أفراد العينة تركزت بين موافق وموافق بشدة لتأكد أن المصرف بحاجة إلى الاستعانة بخبراء من مصارف دول أخرى في مجال الصيرفة الإسلامية وكان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة (3.2898) وبانحراف معياري (1.27386) ومستوى المعنوية (0.000) ليؤكد وجود دلالة إحصائية بين متغيرات هذه الفقرة.

6- أما الفقرة السادسة تناولت احتياج المصرف وقت لتوفير خبراء من مصارف إسلامية من دول أخرى فإن المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.5106) وانحراف معياري (1.06061) ليوضح التباين في تركز لإجابات أفراد العينة حول هذه الفقرة حيث

وقع ما نسبته (63.9%) من هذه الإجابات ما بين موافق وموافق بشدة ، وهذه الإجابات ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (5%).

7- أما فيما يتعلق بأن زبائن المصرف ليس لديهم الوعي الكافي بأعمال الصيرفة الإسلامية فإن متوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.9574) وبانحراف معياري (1.02060) وكانت الأغلبية في الإجابات بين موافق وموافق بشدة بنسبة (78.7%) وكان مستوى المعنوية (0.000) وهي ذات دلاله إحصائية.

8- نلاحظ أن (87.2%) من إجابات مفردات العينة تركزت بين موافق وموافق بشدة لتأكد بأن المصرف بحاجة لبرامج وإعلانات لرفع درجة الوعي بالصيرفة الإسلامية لدى العملاء وكان متوسط الحسابي (4.1915) وانحراف معياري (0.90020) وهي إجابات ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (5%).

9- أما الفقرة التاسعة تناولت توفير متخصصين شرعيين في الاقتصاد الإسلامي لتشكيل هيئة شرعية في المصرف حيث كان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.9362) وبانحراف معياري (1.00875) حيث كان (10.7%) غير موافقين على هذه الفقرة ولكن الأغلبية من أفراد العينة موافقون بنسبة (80.9%) مع وجود دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (5%) .

10- يلاحظ أن (72.3%) من إجابات أفراد العينة تركزت بين موافق وموافق بشدة لتأكد بأن المصرف يحتاج إلى وقت لتوفير المتخصصين الشرعيين بالاقتصاد الإسلامي حيث كان الوسط الحسابي (3.7447) وانحراف معياري (0.98837) وكان مستوى المعنوية 0.000.

11- أما فيما يتعلق بنظام إجراءات ومنظومة إلكترونية مصممة للتعاملات المصرفية الإسلامية فإن المتوسط الحسابي في هذه الفقرة كان (3.8936) وبانحراف معياري (1.00508) حيث أجاب ما نسبته(10.6%) محايد على هذه الفقرة ونسبة (78.7%) كانوا موافقون وموافقون بشدة كما توجد دلالة إحصائية لهذه الفقرة عند مستوى معنوية (5%).

12- أما فيما يتعلق باحتياج المصرف إلى الوقت لتوفير المنظومة الإلكترونية المصممة للتعاملات المصرفية الإسلامية كان المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول هذه الفقرة (3.8085) وبانحراف معياري (1.01378)،بنسبة (4.9%) غير موافقون على هذه الفقرة ونسبة (74.5%) كانوا موافقون على هذه الفقرة، بدلالة الإحصائية لهذه الفقرة عند مستوى معنوية (5%).

- **اختبار فرضيات الدراسة:**

تم في هذا الجزء اختبار فرضيات الدراسة وفقاً مما تجمع من الإجابات الواردة في استمارة الاستبيان، وتم استخدام اختبار(One sample t-test) وذلك لاختبار معنوية الفرق بين المتوسطات لعدة فقرات مقارنة بفقرة واحدة واشتملت الدراسة على خمس فرضيات تمت صياغتها في شكل الفرض الصفري (عدمي) وتم تحليل نتائج اختباراتها كالتالي :-

الفرضية الأولى:

" لا يؤثر عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة بالمصارف على بطئ تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية"

والجدول التالي يبين ملخص اختبار الفرضية الأولى :

One-Sample Test

مؤشرات الفرضية الأولى	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
القيمة	8.895	46	.000	.98936	.7655	1.2132

يتضح من الجدول أعلاه أن مستوي المعنوية يساوي قيمة 000. وبالتالي فهو اقل من 0.05 ليتأكد وجود دلالة إحصائية عند هذا المستوى مما يعني ان عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة بالمصارف تؤثر على عملية بطئ تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية، وبهذا يتم رفض الفرضية الصفرية الأولى و قبول الفرضية البديلة.

الفرضية الثانية:

" لا يؤثر عدم وجود قوانين ولوائح تشريعية خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية"

والجدول التالي يبين ملخص اختبار الفرضية الثانية :

One-Sample Test

مؤشرات الفرضية الثانية	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
القيمة	5.027	46	.000	.69149	.4146	.9684

يتبين من الجدول السابق أن مستوي المعنوية يساوي قيمة 000. وبالتالي فهو اقل من 0.05 ليتأكد وجود دلالة إحصائية عند هذا المستوى مما يعني ان عدم وجود قوانين ولوائح تشريعية خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي تؤثر على عملية بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وبهذا يتم رفض الفرضية الصفرية الثانية و قبول الفرضية البديلة.

الفرضية الثالثة:

"لا يؤثر عدم فهم عملاء المصارف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية."

والجدول التالي يبين ملخص اختبار الفرضية الثالثة :

One-Sample Test

مؤشرات الفرضية الثالثة	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
القيمة	8.833	46	.000	1.07447	.8296	1.3193

الجدول أعلاه يظهر أن مستوى المعنوية يساوي قيمة 000. وبالتالي فهو أقل من 0.05 ليتأكد وجود دلالة إحصائية عند هذا المستوى مما يعني ان عدم فهم عملاء المصارف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية يؤثر على عملية بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وبهذا يتم رفض الفرضية الصفرية الثالثة و قبول الفرضية البديلة.

الفرضية الرابعة:

"لا يؤثر عدم وجود هيئة شرعية مختصة بالمعاملات الشرعية على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية."

وكانت نتائج اختبار الفرضية كما هي الموضحة بالجدول التالي:

One-Sample Test

مؤشرات الفرضية الرابعة	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
القيمة	6.746	46	.000	.84043	.5897	1.0912

يتبين من الجدول السابق أن مستوي المعنوية يساوي قيمة 000. وبالتالي فهو اقل من 0.05 ليتأكد وجود دلالة إحصائية عند هذا المستوى مما يعني أن عدم وجود عدم وجود هيئة شرعية مختصة بالمعاملات الشرعية تؤثر على عملية بطئ تحول المصارف

التقليدية إلى مصارف إسلامية، وبهذا يتم رفض الفرضية الصفرية الرابعة و قبول الفرضية البديلة.

الفرضية الخامسة:

"لا يؤثر وجود نظام الإجراءات الالكترونية المستخدم حاليا على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية."

وكانت نتائج اختبار الفرضية كما هي الموضحة بالجدول التالي:

One-Sample Test

مؤشرات الفرضية الخامسة	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
القيمة	7.418	46	.000	.85106	.6201	1.0820

يتضح من الجدول أعلاه أن مستوي المعنوية يساوي قيمة 000. وبالتالي فهو اقل من 0.05 ليتأكد وجود دلالة إحصائية عند هذا المستوى مما يعني أن وجود النظام الالكتروني المستخدم حاليا يؤثر على عملية على بطئ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وبهذا يتم رفض الفرضية الصفرية الخامسة و قبول الفرضية البديلة.

النتائج:

1- أن الموظفين الحاليين ليس لديهم الدراية الكافية بآليات العمل المصرفي الإسلامي وتحتاج المصارف أيضا إلى وقت لتدريب الموظفين على ذلك مما أثر سلبا على سرعة عملية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

2- دلت إجابات المشاركون على ان اللوائح المعتمدة والقوانين الحالية المتعامل بها لا تتماشى مع صيغ التمويل الإسلامي وتحتاج إلى فترة زمنية لتعديلها لتستوعب العمل المصرفي الإسلامي.

3- إن غالبية الآراء أشارت بأن المصارف التجارية بحاجة إلى استعانة بخبراء من مصارف دول أخرى في مجال الصيرفة الإسلامية كما أكد المشاركين بضرورة توفر وعاء زمني مناسب لتوفير خبراء في هذا المجال.

4- أشارت أغلب الإجابات باحتياج عملاء المصارف إلى برامج وإعلانات لرفع درجة الوعي بالصيرفة الإسلامية وتحتاج إدارة المصارف إلى وقت لتنفيذ ذلك.

5- أن المصارف الإسلامية بحكم تمسكها بالشريعة الإسلامية وقواعد الإسلام الحنيف تحتاج إلى هيئة شرعية متخصصة للرقابة والإشراف على شرعية عمليات المصارف بعد تحولها للنظام الإسلامي، على أن يتوفر بأعضاء هذه الهيئات المعرفة العميقة لأساليب المصارف الإسلامية، وفقه المعاملات ويتطلب ذلك مدة زمنية لتوفر مثل هذه الهيئات.

6- عدم توفر نظام إجراءات ومنظومة الالكترونية مصممة للتعاملات المصرفية الإسلامية واحتياج إدارة المصارف إلى وقت لتوفير ذلك كان من ضمن الأسباب التي يعزى لها التأخر في عملية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

- **التوصيات** :

1- العمل على إقامة الندوات والمؤتمرات والبرامج لرفع الوعي لدى المصرفيين وعامة الناس عن أدوات الصيرفة الإسلامية،وتنفيذ برامج تدريبية لتعريف الموظفين على آليات وطرق العمل المصرفي الإسلامي .

2- العمل على تعديل اللوائح والقوانين الداخلية للمصارف بما يتماشى مع أسس وضوابط التعاملات المصرفية الإسلامية، والاستفادة من تجارب الدول ذات السبق في هذا المجال لتوفير الوقت والجهد.

3- الاستفادة من تجارب الدول ذات الريادة لتدريب الموظفين على نظام الصيرفة الإسلامي، وذلك من خلال خطط وبرامج تدريبية طويلة الأجل، وقصيرة الأجل.

4- العمل على توفير نظام الإجراءات الالكترونية المصممة للتعاملات المصرفية الإسلامية.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

1-حسنين محمد مخلوف، (2005)، **تفسير وبيان كلمات القران الكريم**، الناشر: دار الفجر الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.

2-سعود محمد الربيعة (1992)، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى.

3- سعيد بن سعد المرطان،(2005)، **الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، تحرير: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، (436/1).

ثانيا: الدوريات:

1-البنك المركزي المصري ،كتاب دوري بعنوان :**ضوابط الموافقة على فتح بنوك أو فروع اسلامية**، بدون تاريخ.

2-احمد سفر (2004)، "**العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

3-اتحاد المصارف العربية، (2006) "**النشرة المصرفية العربية**"، بيروت، الربع الأول.

4- سعيد بن سعد المرطان،(1998)، **الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري**، دورة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، دار البيضاء، 5- 8- مايو.

5- فهد الشريف (2005)، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

6- مصطفى علي أبوحميرة، نوري محمد اسويسي، بدون تاريخ، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

7- نايف بن جمعان الجريدان،(2014)، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تنظيرية تطبيقية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، السعودية.

8- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم (2010)، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1- علي محمد الشكري (2007)، **"مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا"**، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

3- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى(2006)، **"تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة.

4- يزن خلف سالم العطيات،(2009)، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن)**، رسالة دكتوراه (غير منشوره)، كلية العلوم المالية والمصرفية، أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1-محمد البلتاجي، برنامج الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، تنفيذ جامعة الأزهر بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، القاهرة، 2010م، (http://www.bltagi.com/ar/?p=122) تاريخ الدخول إلى الموقع، 2015/5/1م.

2- مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، الجزء الثالث، "دور مصرف السودان في أسلمة الجهاز المصرفي"،2006م، http://www.cbos.gov.st. الدخول إلى الموقع: 2014/9/25م.